

الجمهورية العربية السورية  
وزارة السياحة

قرار المجلس الأعلى للسياحة

رقم 186

تاريخ 31 / 7 / 1985

والتعليمات التنفيذية رقم /8/ لعام 1986 وتعديلاتها

بخصوص الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة

في قطاع السياحة

الجمهورية العربية السورية  
وزارة السياحة

قرار رقم / 186 /

رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس الأعلى للسياحة  
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لسنة 1972  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /7/ لعام 1984  
وعلى قرار المجلس الأعلى للسياحة المتخذ في الجلسة رقم 92 تاريخ 1985/7/31

يقرر ما يلي :

الاستثمار في قطاع السياحة

**المادة الأولى :**

- يعتبر استثماراً في قطاع السياحة في مجال تطبيق أحكام هذا القرار :
- أ . إنشاء وتوسيع وتحديث وتأثيث وإدارة واستثمار منشآت المبيت السياحية والمنشآت الفندقية و إنشاءات التخييم الثابتة والشقق المجهزة والمخصصة للاستعمال السياحي وأيضاً المطاعم والملاهي وحمامات المياه المعدنية التي يصدر قرار من وزير السياحة باعتبارها سياحية .
- ب . إصلاح وترميم وتحويل مساكن ومباني أثرية يجب المحافظة عليها لتكون منشآت مبيت سياحية أو وحدات فندقية أو مطاعم أو ملاهي وبما لا يتعارض مع قانون الآثار .
- ج . شراء المنشآت بغاية استعمالها من قبل الجهة الشارية لأغراض الاستثمار السياحي سواء كانت منجزة أو نصف منجزة أو مستعملة .

## المستفيدون من أحكام هذا القرار

### المادة الثانية :

يستفيد من أحكام هذا القرار الجهات الاستثمارية التالية التي تتوافر فيها الشروط الواردة فيه:  
أ . المؤسسات الفندقية ومنشآت المبيت السياحية والمنشآت السياحية الأخرى التي تقيمها وزارة السياحة وتستثمرها لحسابها .  
ب . المنشآت السياحية على اختلاف أنواعها سواء كان المالكون أو المستثمرون لها أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين مقيمين أو غير مقيمين ، عرباً سوريين أو عرب أو أجانب .

## الإعفاءات الضريبية والتسهيلات الممنوحة للمنشآت السياحية

### المادة الثالثة :

يمنح مالكو ومستثمرو الفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي والدرجة الممتازة والمطاعم والملاهي والخدمات السياحية المكلمة والمستثمرة ضمن هذه الفنادق والمنشآت الإعفاءات الضريبية والتسهيلات التالية :  
أ. الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية مهما كان نوعها وطبيعتها والمتوجبة على ترخيص وإشادة هذه المنشآت .  
ب- السماح باستيراد مواد البناء والأدوات والتجهيزات وسيارات العمل والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه المنشآت بالمستوى المطلوب معفاة من جميع الضرائب والرسوم الجمركية والمالية مهما كان نوعها وطبيعتها على أن لا تتجاوز إجمالي هذه المستوردات عن خمسين بالمائة ( 50 % ) من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية .  
ج . السماح باستيراد ما يلزم لتجديد أدوات وأثاث وتجهيزات هذه المنشآت بغية محافظتها على المستوى المصنفة فيه بناء على موافقة وزارة السياحة ودون أن تستفيد هذه المستوردات من الإعفاءات المنصوص عليها بالفقرة /ب/ من هذه المادة على أن لا يتجاوز إجمالي قيمة هذه المستوردات في كل سنة عن ثلاثة بالمئة ( 3%) من رقم الأعمال المتحقق للسنة السابقة .  
د . يمنح مالكو ومستثمرو الفنادق ومنشآت المبيت السياحية المشمولة بأحكام هذه المادة والمطاعم والملاهي والخدمات السياحية المكلمة والمستثمرة ضمن هذه المنشآت المرخصة الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية وإضافاتها ومتمماتها مهما كان نوعها وطبيعتها والمتوجبة على هذه الفنادق والمنشآت السياحية أثناء استثمارها وذلك لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ بدء استثمارها .

### المادة الرابعة :

يمنح مالكو ومستثمرو الفنادق ومنشآت المبيت من الدرجتين الأولى والثانية والمطاعم والملاهي والخدمات السياحية المكلمة من هذه الدرجات والتي تستثمر ضمن الفنادق والمنشآت الإعفاءات الضريبية والتسهيلات التالية :

آ. الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية مهما كان نوعها وطبيعتها والمتوجبة على ترخيص وإشادة هذه المنشآت .

ب . السماح باستيراد مواد البناء والأدوات والتجهيزات وسيارات العمل اللازمة للتشغيل والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه المنشآت بالمستوى المطلوب معفاة من جميع الضرائب والرسوم الجمركية والمالية مهما كان نوعها وطبيعتها شريطة عدم وجود ما يماثلها في الإنتاج المحلي جودة بتقدير وزارة السياحة على أن لا يتجاوز إجمالي المستوردات ثلاثون بالمائة (30%) من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية.

ج . السماح باستيراد ما يلزم لتجديد أثاث وتجهيزات هذه المنشآت بغية محافظتها على المستوى المصنفة فيه بناء على موافقة وزارة السياحة ودون أن تستفيد هذه المستوردات من الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) على أن لا يتجاوز إجمالي قيمة هذه المستوردات في كل سنة ثلاثة بالمائة ( 3 % ) من رقم الأعمال المتحقق للسنة السابقة .

د - يمنح مالكو ومستثمرو الفنادق ومنشآت المبيت السياحية المشمولة بأحكام هذه المادة والمطاعم والملاهي والخدمات السياحية المكلمة والمستثمرة ضمن هذه المنشآت المرخصة الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية وإضافاتها وتمماتها مهما كان نوعها وطبيعتها والمتوجبة على هذه الفنادق والمنشآت السياحية أثناء استثمارها وذلك لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ بدء استثمارها .

#### المادة الخامسة :

آ . يعفى من ضريبة الدخل على الأرباح نسبة خمسين بالمئة ( 50 % ) من الأرباح السنوية الصافية الخاضعة للضريبة والناشئة عن استثمار المنشآت السياحية المعددة في هذا القرار

ب . تطبق أحكام الفقرة السابقة على مستثمري المنشآت السياحية بدءاً من تكليف عام 1986

## أحكام أخرى

### المادة السادسة :

آ. يتم الاستيراد المنوه عنه في المادتين الثالثة والرابعة بشكل مباشر وفق القوانين والأنظمة السارية المفعول واستثناءً من أنظمة منع وحصر وتقييد الاستيراد بعد موافقة وزارة السياحة

ب. تستعمل المواد المستوردة حصراً لصالح المشروع الذي استوردت من أجله ، وتطبق على المخالفين أحكام القوانين والأنظمة النافذة .

### المادة السابعة :

آ . يسمح بفتح حساب بالقطع الأجنبي لكل منشأة من المنشآت المشمولة بأحكام هذا القرار لدى المصرف التجاري السوري بحيث يسجل في الجانب الدائن منه جميع الأموال الواردة من الخارج من مستثمرين عرب أو أجانب والتي تمثل مساهمتهم في رأس مال المنشأة ، ويسجل في الجانب المدين منه جميع الأموال المستخدمة لتمويل الاستيراد من المواد والتجهيزات والأدوات والأثاث اللازم لإقامة كل منشأة من المنشآت المشمولة بأحكام هذا القرار .

ب . مع مراعاة ما ورد في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار يسمح بتمويل عمليات الاستيراد الخاصة بالمنشآت المشمولة بأحكام هذا القرار من تجهيزات وأدوات وأثاث ومواد لازمة لاستثمار المنشأة وتشغيلها بحدود خمسين بالمائة ( 50 % ) من القطع الأجنبي المبدل لدى المصرف التجاري السوري والناجم عن عمليات تشغيل كل منشأة ويفتح لهذا الغرض لدى المصرف المذكور سجل خاص لكل منشأة من المنشآت المشمولة بأحكام هذا القرار .

ج . تستثنى عمليات الاستيراد الخاصة بالمنشآت المشمولة بأحكام هذا القرار من شرط الدور عند فتح الاعتماد المستندي .

د . يجرى تسديد النفقات بالقطع الأجنبي العائدة للمنشآت السياحية المشمولة بأحكام هذا القرار من حصيلة القطع الأجنبي المتجمعة في حساباتها لدى المصارف من إسهامات رأس مال وإيرادات التشغيل

### المادة الثامنة :

يمكن أن تستفيد مشاريع المجمعات السياحية المتكاملة بكامل أجزائها من الإعفاءات الضريبية والمزايا والتسهيلات الممنوحة بموجب أحكام هذا القرار شريطة أن لا تقل نسبة تكاليف منشآت الإقامة من الدرجات المحددة في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار عن سبعين بالمئة ( 70 % ) من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية لمشروع المجمع وحسب تصنيفه

### المادة التاسعة :

للمجلس الأعلى للسياحة بناء على اقتراح وزارة السياحة منح إعفاءات ضريبية وميزات وتسهيلات إضافية للإعفاءات الضريبية وللميزات والتسهيلات الممنوحة بموجب أحكام هذا القرار والمرسوم التشريعي رقم(46) لعام 1966 وتعديلاته والمرسوم التشريعي رقم (348) لعام 1969 وذلك لمشاريع الخطة الوطنية للسياحة وللمشاريع التي يرى إعطاءها الصفة السياحية

**المادة العاشرة :** يصدر وزير السياحة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

**المادة الحادية عشر :**

يلغى قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم(180) تاريخ 17 / 12 / 1984 ويحل هذا القرار محله .

**المادة الثانية عشر :**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره عن المجلس .

دمشق في 14 / 11 / 1405 هـ الموافق 31 / 7 / 1985 م

**رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس الأعلى للسياحة**

**الدكتور عبد الرؤوف الكسم**

## التعليمات رقم ( 8 )

التعليمات التنفيذية لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس الأعلى للسياحة

رقم ( 186 ) تاريخ 31 / 7 / 1985 .

### وزير السياحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم (41) لعام 1972 .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (46) لعام 1966 المعدل بالقانون رقم (36) لعام 1972 .

وعلى القرار رقم (186) تاريخ 31 / 7 / 1985 الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء, رئيس المجلس الأعلى للسياحة لا سيما المادة العاشرة منه .

وعلى القرار رقم 224 تاريخ 22/4/1985 المتضمن تشكيل اللجنة المكلفة بوضع التعليمات التنفيذية المالية والتجارة الخارجية والمصرفية للقرار رقم (186) المذكور أعلاه  
وعلى محضر اجتماع اللجنة المؤرخ في 5 / 2 / 1986 .

### يقر التعليمات التالية :

#### الفصل الأول

#### تعريف

#### المادة الأولى :

يقصد في مجال تطبيق أحكام المادة الأولى من القرار رقم (186) تاريخ 31 / 7 / 1985 المدلولات التالية :

أ . الفندق :

هو منشأة سياحية مجهزة بوسائل الراحة ومخصصة للمبيت والخدمات السياحية الأخرى تبعاً لتصنيف المنشأة ، تضم عدداً من الغرف لا يقل عددها عن حد أدنى حسب تصنيف المنشأة وموقعها تحدده الأنظمة المعتمدة من وزارة السياحة ، كما يجب أن يكون الفندق مجهزاً بالتجهيزات والمفروشات التي تحددها الأنظمة المذكورة ، وتعتبر من عناصر الفندق إضافة إلى الخدمات ونشاطات النزلاء والرواد ، النشاطات الترفيهية والثقافية والتجارية التي تشكل جزءاً منه وتستثمر ضمنه وكذلك أجنحة المبيت المنفصلة ( بنغالو ) والمشادة ضمن حدوده .

#### ب . فندق الإقامة :

هو منشأة سياحية مجهزة بوسائل الراحة مخصصة للمبيت وللخدمات السياحية الأخرى تبعاً لتصنيف المنشأة ، تضم عدداً من الشقق المفروشة المستقلة المعدة للتأجير المؤقت ، وذلك وفق الأنظمة المعتمدة من وزارة السياحة وتعتبر من عناصر فندق الإقامة النشاطات الترفيهية والثقافية والتجارية التي تشكل جزءاً منه وتستثمر ضمنه .

#### ج . الدار المفروشة :



هي منشأة سياحية وفق تعريف الفندق الوارد في الفقرة ( آ ) أعلاه ويقبل عدد الغرف فيها عن ( 10 ) عشرة غرف وتتوفر فيها الشروط وفق الأنظمة المعتمدة من وزارة السياحة .

#### د . الشقق المجهزة للاستعمال السياحي :

هي دارة سياحية مستقلة متميزة بالأناقة والرفاهية الكاملة ومجهزة بأتم المعدات الفندقية الحديثة بصورة تتناسب مع اتساعها ، وتؤمن فيها خدمات المبيت وفق النظام الفندقي ويمكن أن تلبي خدمات الإطعام والشراب ، ويشترط ألا يقل عدد غرفها عن خمس غرف .

هـ . الشاليه : هي مسكن فردي تستعمل كمنشأة مبيت سياحية وتشمل غرف للنماة والجلوس والاستقبال والخدمات الصحية وفق الأنظمة المعتمدة من وزارة السياحة .

#### و . الموتيل :

هو منشأة مبيت تقع على الطرق الدولية أو في المناطق السياحية ، تقدم مختلف الخدمات الضرورية لنزلاء قدموا بسياراتهم ( راحة . إيواء . طعام ) .

ويمكن أن يقدم خدمة للسيارات ، ويتألف من غرف منفصلة أو متصلة وفق المواصفات التي تعتمدها وزارة السياحة .

#### ز . البنغالو :

هو مبنى منفصل مخصص للمبيت يبني ضمن حدود مجمع أو مركز سياحي ويتبع له من حيث الإشراف والإدارة والخدمات ويضم واحدة أو أكثر من وحدات المبيت المستقلة تتوفر فيها الشروط والمواصفات التي تحددها الأنظمة المعتمدة من وزارة السياحة .

#### ح . المخيم :

هو منشأة مبيت سياحية مشادة على قطعة أرض ومجهزة لإقامة وحدات مبيت ( خيم أو كرافانات ) وتحتوي على خدمات مشتركة ( أدواش . مطابخ . مستودع . دورات مياه - أماكن للغسيل ) لكل مجموعة من وحدات المبيت ويمكن أن تتوفر فيها بعض الخدمات الترفيهية مثل ( ملعب تنس . مسبح . حديقة أطفال .. الخ ) وفق الأنظمة التي تعتمدها وزارة السياحة .

#### ط . حمام المياه المعدنية :

هو المركز السياحي المشاد قرب مصادر المياه المعدنية والمخصص لاستقبال الزوار بغاية الاستجمام والاستشفاء والاستفادة من الخدمات المقدمة ضمن نطاق السياحة العلاجية وفق الأنظمة المعتمدة من وزارة السياحة .

#### ي . المطعم :

منشأة سياحية معدة لتقديم الطعام والشراب وتناولها في نفس المنشأة ، وتعتبر في عداد المطاعم النوادي أو المنتديات العامة التي تقدم لروادها الطعام والشراب التي تقام فيها المآدب والحفلات كفعالية رئيسية إضافة إلى ما قد تمارسه من أنشطة أخرى ، وفق الأنظمة النافذة .

ك . الملهى :

هو النادي الليلي الذي تقدم فيه الأطعمة والمشروبات وتقدم فيه العروض الفنية ويتمتع بمواصفات المطاعم ، وفق الأنظمة المعتمدة من وزارة السياحة .

ل . الاستراحة :

هي منشأة سياحية قريبة من الطرق العامة وتشمل على الخدمات التالية :  
( وحدات مبيت . خدمات الصيانة . تصليح سيارات . محطة وقود . مطعم . مشرب) ويمكن أن تحتوي على مراكز للبيع ، وفق الأنظمة التي تعتمدها وزارة السياحة.

م . المبنى الأثري :

هو المبنى أو المسكن الأثري الذي يتم إصلاحه وترميمه وتحويله إلى منشأة مبيت سياحية أو وحدة فندقية أو مطعم أو نادي ليلي وبما لا يتعارض مع قانون الآثار .

ن . المجمع السياحي :

وحدة سياحية متكاملة على قطعة أرض تشمل عدداً من المنشآت المعدة في الفقرات أعلاه والمنشآت الأخرى المتممة التي توافق عليها وزارة السياحة ، ولا يقل عدد الأسرة لمنشآت المبيت فيها عن ( 300 ) ثلاثمائة سرير .

## الفصل الثاني

### المنشآت المستفيدة من أحكام القرار رقم (186) لعام 1985

#### . المادة الثانية :

تستفيد من أحكام القرار رقم (186) لعام 1985 الجهات الاستثمارية التالية التي تتوفر فيها الشروط الواردة فيه وهي :  
أ . المؤسسات الفندقية ومنشآت المبيت السياحية والمنشآت السياحية الأخرى التي تقيمها وزارة السياحة وتستثمرها لحسابها .

ب . المنشآت السياحية على اختلاف أنواعها سواء كان المالكون أو المستثمرون لها أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين مقيمين أو غير مقيمين ، عرباً سوريين ، أو عرب أو أجانب ، والذين يستثمرون إحدى المنشآت التالية :

- 1) الفنادق من المستوى الدولي والدرجات الممتازة و الأولى والثانية وفق المواصفات المعتمدة من وزارة السياحة .
- 2) فنادق الإقامة من الدرجات الممتازة والأولى والثانية وفق المواصفات التي تحددها وزارة السياحة
- 3) الدور المفروشة من الدرجات الممتازة والأولى والثانية وفق المواصفات التي تحددها وزارة السياحة .
- 4) الشقق المجهزة للاستعمال السياحي المعرفة في (د) من المادة الأولى أعلاه والخاضعة لأحكام المرسوم التشريعي رقم (198) لعام 1961 وفق المواصفات التي تحددها وزارة السياحة .

5) تجمع الشاليهات من الدرجات الممتازة والأولى والثانية والذي يحتوي على (10) عشرة شاليهات أو (40) أربعين سرير كحد أدنى والذي يخضع لإدارة موحدة وغير قابلة للتجزئة أو الإفرز ويحتوي على خدمات متممة ( مطعم . ملعب . مسبح . خدمات شاطئ .. الخ ) .

6) الموتيلات التي تحتوي على (10) عشرة غرف أو (20) عشرين سرير كحد أدنى ، من الدرجات الممتازة والأولى والثانية وفق المواصفات التي تحددها وزارة السياحة .

7) المخيمات التي تحتوي على (50) خمسين وحدة مبيت كحد أدنى .

8) المراكز السياحية المشادة قرب حمامات المياه المعدنية .

9) المباني الأثرية التي توظف سياحياً وفق ما ورد في الفقرة (م) من المادة الأولى أعلاه .

10) المطاعم من المستوى الدولي والدرجات الممتازة والأولى والثانية .

11) الملاهي ( النوادي الليلية ) المعرفة في الفقرة (ك) من المادة الأولى أعلاه والمصنفة في المستوى الدولي أو الدرجات الممتازة والأولى والثانية

12) الاستراحات السياحية المعرفة في الفقرة (ل) من المادة الأولى أعلاه والمصنفة بالدرجات الممتازة والأولى والثانية

## الفصل الثالث

### أحكام الاستيراد

أولاً : المواد والتجهيزات المسموح باستيرادها للفنادق ومنشآت المبيت بعد الحصول على التأهيل الفني الأولي

## . المادة الثالثة :

( عدلت هذه المادة استناداً للتعليمات رقم / 13 / تاريخ 23 / 5 / 1988 ) .

أ . يسمح باستيراد مواد البناء والأدوات والتجهيزات والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه المنشآت بالمستوى المطلوب ، على أن لا يتجاوز إجمالي قيمة هذه المستوردات عن (50%) خمسين بالمائة من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت السياحية من المستوى الدولي والدرجة الممتازة و (30%) ثلاثين بالمائة من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت السياحية من الدرجتين الأولى والثانية مع اشتراط عدم وجود ما يماثلها جودة في الإنتاج المحلي بتقدير وزارة السياحة لمنشآت الدرجتين الأولى والثانية .

ب . يسمح باستيراد مواد التشغيل والمواد الغذائية والمشروبات قبل البدء بالاستثمار لتغطية حاجة هذه المنشآت لمدة ثلاثة الأشهر الأولى من بدء الاستثمار شريطة أن لا تتجاوز قيمتها عن نسبة 10% من مجموع قيمة المستوردات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه .

ج . يتم تمويل المستوردات الواردة في الفقرتين أعلاه مما هو متاح للمنشأة من القطع الأجنبي سواء كان بموجب اعتمادات مستنديه تفتح من حساباتها المفتوحة لدى المصرف التجاري السوري أو بتسهيلات ائتمانية أو من القروض الخارجية .

## . المادة الرابعة :

تحدد بنود التكاليف الاستثمارية التقديرية بما يلي :

أ . الأرض :

1- إذا كانت لمالك المشروع فتؤخذ ضمن التكاليف الاستثمارية التقديرية للمشروع وبما لا يتجاوز (20%) عشرين بالمائة من القيمة الكلية التقديرية لتكاليف المشروع .

2- إذا كانت الأرض مؤجرة لمستثمر أو لشريك إما بإيجار سنوي أو بنسبة محددة من الأرباح فلا تدخل قيمة الأرض في حساب التكاليف التقديرية للمشروع .

ب . البناء والديكور .

ج . التجهيزات .

د . الأثاث والمفروشات .

هـ . سيارات العمل .

و . مستلزمات التشغيل .

ويلتزم المالك أو المستثمر بالخطوة والمواعيد المقدمة من قبله حين الترخيص .

## . المادة الخامسة :

إن نسبة (50%) الخمسين بالمائة المطلوبة لفنادق ومنشآت المبيت من المستوى الدولي والدرجة الممتازة ، وكذلك نسبة (30%) ثلاثين بالمائة المطلوبة لفنادق ومنشآت المبيت من الدرجتين الأولى والثانية ، تعتبر متكاملة فيما بين بنود بعضها البعض ، بحيث يحق للمالك أو المستثمر أن يستورد ما يحتاجه من مواد وتجهيزات ضمن النسب المذكورة آنفاً .

**ثانياً: المواد والتجهيزات المسموح باستيرادها للمطاعم والملاهي  
( النوادي الليلية ) وحمامات المياه المعدنية  
بعد الحصول على التأهيل الفني الأولي .**

**. المادة السادسة :**

يسمح باستيراد مواد البناء والأدوات والتجهيزات والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه المنشآت بالمستوى المطلوب على أن لا يتجاوز إجمالي قيمة هذه المستوردات عن (50%) خمسين بالمائة من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت السياحية من المستوى الدولي والدرجة الممتازة و (30%) ثلاثين بالمائة من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت السياحية من الدرجتين الأولى والثانية مع اشتراط عدم وجود ما يماثلها جودة في الإنتاج المحلي بتقدير وزارة السياحة لمنشآت الدرجتين الأولى والثانية ، كما يتوجب على هذه المنشآت تسديد الرسوم الجمركية والضرائب المالية وإضافاتها المتوقعة على الاستيراد بما في ذلك رسوم الترخيص بالاستيراد .

## . المادة السابعة :

يسمح باستيراد سيارة عمل ( سيارة شاحنة ) غير معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب المالية الأخرى بما في ذلك رسوم الترخيص بالاستيراد .

## . المادة الثامنة :

يسمح باستيراد المواد والأدوات والتجهيزات والأثاث اللازم لتجديد المنشآت المذكورة أعلاه للمحافظة على المستوى المصنفة به بناء على موافقة وزارة السياحة شريطة قيامها بسداد الرسوم الجمركية والضرائب المالية وإضافاتها المتوجبة على الاستيراد بما في ذلك رسوم الترخيص بالاستيراد وعلى أن لا يتجاوز إجمالي قيمة هذه المستوردات في كل سنة عن (3%) ثلاثة بالمائة من رقم الأعمال المتحقق للسنة السابقة .

كل ذلك مع مراعاة أحكام المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذه التعليمات

## ثالثاً : السيارات المسموح باستيرادها للفنادق ومنشآت المبيت

### بعد الحصول على التأهيل الفني الأولي

## . المادة التاسعة :

أ . يسمح باستيراد سيارة شاحنة صغيرة ( مغلقة أو مكشوفة ) أو أكثر وذلك حسب حجم المنشأة وفق ما يلي

1. سيارة شاحنة واحدة لمنشآت المبيت التي لا يزيد عدد الأسرة فيها عن (150) مائة وخمسين سرير .

2. سيارة شاحنة عدد (2) اثنتان لمنشآت المبيت التي يزيد عدد الأسرة فيها عن (150) مائة وخمسين سرير .

ب . يسمح باستيراد سيارة نقل ركاب ( باص أو ميكرو باص ) واحدة للفنادق التي لا تقل عدد الأسرة فيها عن (80)

ثمانين سريراً لمنشآت المبيت في المدن وعن (50) خمسين سرير للمنشآت الواقعة خارج حدود المدينة .

ويمكن السماح باستيراد سيارة نقل ركاب ( باص أو ميكرو باص ) ثانية للمنشآت الواقعة خارج حدود المدن إذا زادت

عدد أسرته عن ( 100 ) مائة سرير .

ج - يسمح باستيراد السيارات الشاحنة وسيارات نقل الركاب ( باص أو ميكرو باص ) اللازمة للمجمعات السياحية والتي

تحددها الأنظمة المعتمدة من وزارة السياحة .

د . تتم الموافقة على استيراد السيارات المذكورة أعلاه بعد التأهيل الفني الأولي ولا تستورد إلا بعد التصنيف الأولي

للمنشأة ووضعها بالاستثمار .

## . المادة العاشرة :

يشترط في السيارة الشاحنة ما يلي :

أ) أن يكون صندوق الحمولة فيها معداً لنوع العمل الذي ستخصص له ، على أن يكون الصندوق مكشوفاً بشكل عام

وأساسي .

ويمكن أن يكون صندوق الحمولة مغلقاً بشكل استثنائي للسيارات المعدة لخدمات النقل العائدة للمنشآت السياحية من

أجل نقل المواد التموينية ، التي قد تتعرض للتلف عندما يكون صندوق الحمولة مكشوفاً .

ب) عندما يكون صندوق الحمولة في هذه السيارة مغلقاً يجب أن يتوفر فيها الشروط التالية :

- 1 . أن تكون غير شبيهة بالسيارة السياحية .
  - 2 . أن يوجد حاجز كامل فيها بين صندوق الحمولة و جسم غرفة السائق .
  - 3 . ألا يتجاوز وزنها القائم (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلو غرام طبقاً لتعميم وزارة النقل رقم ( 56/4298 ) تاريخ 5/ 5/ 1979 ) .
- ج ) أن تقتصر منطقة عملها وتجوالتها على المحافظة التي تقع فيها المنشأة ويمكن إضافة محافظات أخرى توافق عليها وزارة السياحة .

- د ) أن يكتب على جانبي السيارة وبشكل واضح ومقروء : فئة السيارة . مصدر موافقتها . منطقة عملها وتجوالتها .
- هـ ) أن يجرى النقل فيها حصراً , لصالح المنشأة التابعة لها .

#### رابعاً :المواد والتجهيزات المسموح باستيرادها

#### لأعمال التجديد للفنادق ومنشآت المبيت

#### . المادة الحادية عشرة :

— ) يسمح باستيراد ما يلزم لتجديد أدوات وأثاث وتجهيزات هذه المنشآت بغية محافظتها على المستوى المصنفة فيه ، بناء على موافقة وزارة السياحة ودون أن تستفيد هذه المستوردات من الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والمالية ، وعلى ألا تتجاوز إجمالي قيمة هذه المستوردات في كل سنة عن

( 3 % ) ثلاثة بالمائة من رقم الأعمال ( إجمالي إيرادات المنشأة السياحية ) للسنة السابقة

ويجوز تدوير مخصصات الاستبدال والتجديد ويتم تنظيم عملية الاستبدال والتجديد وفق برنامج زمني متفق عليه مع وزارة السياحة .

ب) يسمح باستيراد مستلزمات التشغيل والمواد الغذائية والمشروبات اللازمة لتشغيل المنشآت المشمولة بأحكام هذا القرار وغير المنتجة أو المتوفرة محلياً

(( وفق القائمة المبينة أدناه )) وذلك بعد موافقة وزارة السياحة على كل طلب ودون أن تستفيد هذه المستوردات من الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والمالية .

#### قائمة بمستلزمات التشغيل والمواد الغذائية والمشروبات المسموح باستيرادها

#### 1. مستلزمات التشغيل :

- مواد خزفية بأنواعها ( صحون وفناجين وأباريق ) .
- مواد زجاجية للخدمة ( كاسات . ممالح . أباريق ) .
- أدوات مائدة ( شوك . ملاعق . سكاكين . فضيات ) .
- أغطية طاوالات ومناشف لزوم المائدة . أغطية أسرة ووجوه وسائد (بباضات مختلفة )

• حرامات صوفية وصيفية . مناشف حمام بقياسات مختلفة . ورق تواليت . مناديل ورقية , صابون خاص بالفنادق ، مواد تنظيف مختلفة .

## 2 . المواد الغذائية :

رز . سكر . شاي . بن . زيت نباتي . سمن . معكرونة . سباكيتي . زبدة . حليب مجفف . أجبان مستوردة . زيت زيتون . معلبات ( خضار . خشاف . مربيات . فطر . هليون . بالميتو . أرضي شوكي ) . نسكافية . زيت ذرة . مكسرات بأنواعها . شوربات مجففة ( بودرة ومكعبات ) . بوظة بودرة . صلصات بأنواعها ( جافة وسائلة ) . توابل . بهارات . كاتشاب . خردل . أسماك ( قريدس وأنواع غير متاحة محلياً ) فراريج . لحم بقر . جاميون ( لحم خنزير ) .

## 3 . المشروبات :

نبيذ بأنواعه . ويسكي بأنواعه . بييرة . شمانيا . جين . فودكا . عرق . تونيك . كونياك . مياه معدنية . معلبات . عصير بأنواعه . مشروبات غازية .

(ج) يتم تسديد قيمة هذه المستوردات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه بموجب اعتمادات مستندية من حسابات تلك المنشآت المفتوحة لدى المصرف التجاري السوري بالقطع الأجنبي المحتفظ به بنسبة (50%) خمسون بالمائة من إيرادات استثمارها الناتجة عن عمليات تشغيلها

( أضيفت هاتين الفقرتين ( ب . ج ) استناداً للتعليمات رقم /13/ تاريخ /23 /5 /1988 ) .

## خامساً : أحكام منح إجازات الاستيراد

### المادة الثانية عشرة :

يتم منح إجازات الاستيراد اللازمة من قبل دوائر التجارة الخارجية المختصة لاستيراد المواد المبينة في الفصل الثالث من هذه التعليمات لصالح المنشآت المعنية ، استثناءً من أحكام منع الاستيراد وأحكام حصر وتقييد الاستيراد بإحدى جهات القطاع العام ومن نظام الاستيراد المباشر من بلد المنشأ ومن شرط الحصول على موافقة بعض الجهات العامة .

### المادة الثالثة عشرة :

ترفق طلبات الاستيراد المقدمة إلى دوائر التجارة الخارجية من قبل المستفيدين من أحكام القرار رقم /186/ لعام 1985 بموافقات خطية صادرة عن وزير السياحة ، تتضمن الموافقة على استيراد المواد والكميات المحددة بطلبات الاستيراد وأن تلك المواد لازمة لإنشاء وتجهيز وتأثيث المنشأة السياحية المعنية ، وأن المنشأة السياحية طالبة الاستيراد مشمولة بأحكام القرار رقم /186/ لعام 1985 وتثبت على موافقات وزارة السياحة المرفقة بالطلب بأن قيمة مستورداتها هي في حدود النسب المحددة بالقرار المذكور

### المادة الرابعة عشرة :

يتوجب على مقدمي طلبات استيراد المواد والتجهيزات والأثاث اللازم لتجديد المنشأة للمحافظة على المستوى المصنفة فيه ، إرفاق ميزانية مصدقة عن السنة السابقة من الدوائر المالية المختصة توضح رقم الأعمال المتحقق .

### المادة الخامسة عشرة :



ترفق طلبات الاستيراد المقدمة إلى دوائر التجارة الخارجية من قبل المستفيدين بأحكام القرار رقم /186/ لعام 1985 بموافقات خطية صادرة عن وزير السياحة تتضمن بأن استيراد المواد والتجهيزات والأثاث المبينة في الطلب لازمة لتجديد واستمرار استثمار وتشغيل المنشأة المعنية ، ويبين فيها رقم الأعمال المتحقق في السنة السابقة ، وتثبت على موافقات وزارة السياحة المرفقة بالطلب والمقدمة لدوائر التجارة الخارجية بأن قيمة تلك المستوردات هي في حدود النسب المحددة بالقرار رقم /186/ لعام 1985 .

**. المادة السادسة عشرة :**

يثبت على إجازات وموافقات الاستيراد الممنوحة أصولاً من قبل دوائر التجارة الخارجية للمنشآت السياحية المعنية ، شرط تسديد القيمة بموجب اعتمادات مستندية ومن حصيد حسابات تلك المنشآت المفتوحة بالقطع الأجنبي لدى المصرف التجاري السوري ومستثناة من نظام الدور في فتح الاعتمادات المستندية .

**. المادة السابعة عشرة :**

(أ) يتم تأمين احتياجات المنشآت السياحية المشمولة بأحكام القرار رقم /186/ لعام 1985 المقامة في القطر العربي السوري من قبل السوريين المقيمين لاستيراد المواد والتجهيزات والسيارات والأثاث بموجب بوالص برسم التحصيل بتسهيلات ائتمانية لمدة لا تقل عن /180/ يوماً .

(ب) تسلم بوالص الشحن الواردة عن طريق المصرف التجاري السوري لقاء دفع سلفة قدرها (50%) خمسون بالمائة من معادل القيمة بالليرات السورية ، وذلك كسلفة لحين تصفية العملية أصولاً .

(ج) تعاد السلفة المشار إليها في الفقرة السابقة أصولاً بعد انقضاء مدة التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمنشأة السياحية .

## الفصل الرابع

### رقابة المواد المعفاة والتأكد من حسن استعمالها

**. المادة الثامنة عشرة :**

يجب على المستفيدين من الإعفاءات والتسهيلات المبينة في القرار 186 لعام 1985 التقيد بما يلي:

(أ) مسك الدفاتر التجارية النظامية .

(ب) مسك دفاتر وسجلات نظامية تعتمد من قبل وزارة السياحة لتسجيل الأثاث والتجهيزات الثابتة المستفيدة من الإعفاءات والتسهيلات وتنظيم استعمالها .

(ج) المحافظة على مستوى الدرجة التي صنفت المنشأة فيها عند منح الإعفاء وتأدية الغرض الذي أنشئت من أجله .

(د) الاستمرار في الاستثمار لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة اعتباراً من بدء الاستثمار وبصورة مباشرة أو غير مباشرة أي اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصنيف الأولي أو بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ التأهيل الفني أيهما أقرب .

**. المادة التاسعة عشرة :**

تتولى الجهات المختصة لدى الدوائر الجمركية والمالية والبلدية مسك القيود اللازمة للضرائب والرسوم التي تم الإعفاء منها للمطالبة بها عند الاقتضاء .

**. المادة العشرون :**

على المستفيدين من الإعفاءات والتسهيلات المبينة في القرار رقم 186 لعام 1985 تقديم تعهد وفق النموذج المرفق رقم (1) إلى وزارة السياحة يتعهدون فيه بشكل خاص بالآتي :

أ) مسك الدفاتر والسجلات المنصوص عنها في الفقرتين أ . ب من المادة الثامنة عشرة أعلاه ووفق النموذج المرفق رقم (2) .

ب) تقديم جميع السجلات وغيرها من المستندات التي تم بموجبها استيراد تجهيزات الفندق أو المنشأة لدى طلبها من إدارة الجمارك .

#### **. المادة الحادية والعشرون :**

وفي مجال مراقبة صحة استعمال المواد المدخلة معفاة من الرسوم ، أوجبت الأنظمة الجمركية على الأمانة الجمركية المختصة مراعاة ما يلي :

أ) فتح سجل خاص تسجل فيه المواد المستوردة بالإعفاء تفصيلاً مع إيضاح مقدار الرسوم المعفاة وبيان أمكنة استعمالها .

ب) حفظ نسخ عن بيانات كل منشأة في مصنف خاص وبشكل متسلسل .

ج) مراقبة صحة قيام المستفيد من الإعفاء بمسك السجلات التجارية المطلوبة المحددة في الفقرتين أ . ب من المادة الثامنة عشرة أعلاه .

د) مطابقة السجل المفتوح في الأمانة الجمركية مع السجلات المفتوحة من قبل الجهة المستفيدة من الإعفاءات والتسهيلات وذلك من قبل رئيس الكشف الجمركي والكشاف

هـ) إن عدم تطبيق الفقرتين ( ج . د ) من المادة الثامنة عشرة ، الواردة أعلاه ، يوجب الرجوع على المالكين والمستثمرين بالتكافل والتضامن بمبالغ الإعفاءات والتسهيلات التي سبق أن حصلت عليها تلك المنشآت والمشاريع السياحية .

### **الفصل الخامس**

#### **الإعفاءات الضريبية**

#### **. المادة الثانية والعشرون :**

تقسم الإعفاءات من الضرائب والرسوم المالية والبلدية والميزات الممنوحة للمنشآت السياحية وفقاً لما يلي :

أ . الإعفاءات الممنوحة للفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي والدرجة الممتازة والمطاعم والملاهي والخدمات السياحية المكتملة والمستثمرة ضمن هذه الفنادق والمنشآت :

1. الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية مهما كان نوعها وطبيعتها والمتوجبة على ترخيص وإشادة هذه المنشآت شريطة حصول المنشأة على التأهيل الفني الأولي من وزارة السياحة بإحدى المستويات أو الدرجات المذكورة أعلاه ويستثنى من ذلك :

أ . ضريبة رسم الطابع والضرائب الأخرى المتوجبة على عقود التمويل .

2- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم الجمركية والمالية مهما كان نوعها وطبيعتها والمتعلقة باستيراد مواد البناء والأدوات والتجهيزات وسيارات العمل والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه المنشآت بالمستوى المطلوب شريطة عدم تجاوز قيمة المستوردات عن 50% خمسين بالمائة من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية .

3- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية وإضافاتها ومنماتها مهما كان نوعها وطبيعتها والمتوجبة على هذه الفنادق والمنشآت السياحية أثناء استثمارها لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ بدء استثمارها ، والذي يحدد بعد مضي ثلاث سنوات على التأهيل الفني الأولي للمنشأة ، أو تاريخ صدور قرار اللجنة الأولية للتصنيف أيهما أقرب

4- الإعفاء من ضريبة الدخل المتوجبة على الأرباح بنسبة (50%) خمسين بالمائة من الأرباح السنوية الصافية الخاضعة للضريبة ، والناشئة عن استثمار المنشآت السياحية وذلك بعد انتهاء فترة السبع سنوات وبدءاً من تكليف عام 1986 .

ب . الإعفاءات الممنوحة للفنادق ومنشآت المبيت السياحية من الدرجتين الأولى والثانية والمطاعم والملاهي ( النوادي الليلية ) والخدمات السياحية المكملة من هذه الدرجات والتي تستثمر ضمن هذه الفنادق والمنشآت .  
- تطبق جميع الإعفاءات المشار إليها بالفقرة السابقة مع مراعاة عدم تجاوز قيمة المستوردات عن (30%) ثلاثين بالمائة من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية مع اشتراط عدم وجود ما يماثلها جودة في الأسواق المحلية وبتقدير وزارة السياحة .

ج . الإعفاءات الممنوحة للمطاعم والملاهي ( النوادي الليلية ) وحمامات المياه المعدنية التي يصدر قرار من وزير السياحة باعتبارها سياحية .

تعفى من ضريبة الدخل على الأرباح بنسبة (50%) خمسين بالمائة من الأرباح السنوية الصافية الخاضعة للضريبة والناشئة عن استثمار المطاعم من المستويات السياحية المحددة بقرار وزير السياحة رقم (593) تاريخ 12/20/1984 والملاهي ( النوادي الليلية ) وحمامات المياه المعدنية من المستويات السياحية والتي يصدر بتحديددها قرار من وزير السياحة وذلك بدءاً من تكليف عام 1986 .

د . الإعفاءات والمزايا الممنوحة للمنشآت السياحية المشمولة بأحكام القرار رقم (186) لعام 1985 والمستثمرة قبل صدوره سواء كانت مستفيدة من أحكام المرسوم التشريعي رقم (46) لعام 1966 وتعديلاته أم غير مستفيدة .

تستفيد الفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي والدرجات الممتازة والأولى والثانية ، والمطاعم من المستويات السياحية المحددة بقرار وزير السياحة رقم (593) لعام 1984 ، والملاهي ( النوادي الليلية ) وحمامات المياه المعدنية من المستويات السياحية التي يصدر بتحديددها قرار من وزير السياحة من الإعفاءات والميزات التالية :

1. الإعفاء من ضريبة الدخل بنسبة (50%) خمسين بالمائة من الأرباح السنوية الصافية الخاضعة للضريبة وذلك بدءاً من تكليف عام 1986 فيما إذا جرى تسوية وضع هذه المنشآت خلال هذا العام ، وإلا فإن الإعفاء يتم بدءاً من السنة التي يتم فيها تسوية الوضع وذلك وفق التعليمات التي ستصدر عن وزارة السياحة بشأن تسوية الأوضاع .

2. استيراد سيارة شاحنة وميكرو باص غير خاضعين للإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المالية الأخرى وذلك وفق الشروط المحددة في ثالثاً من الفصل الثالث أعلاه .

3. تستفيد من حق استيراد ما يلزمها لتجديد الأثاث والتجهيزات بغية محافظتها على المستوى المصنفة فيه بناء على موافقة وزارة السياحة ، شريطة قيامها بسداد الرسوم الجمركية والضرائب المالية وإضافاتها المتوجبة على الاستيراد بما في ذلك رسوم الترخيص بالاستيراد ، وعلى أن لا يتجاوز إجمالي قيمة هذه المستوردات في كل سنة عن (3%) ثلاثة بالمائة من رقم الأعمال المتحقق للسنة السابقة ، وذلك مع مراعاة أحكام المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذه التعليمات.

هـ . تلغى هذه الإعفاءات بالكامل ويتوجب سداد الرسوم الجمركية والضرائب المالية التي تم إعفاء تلك المنشآت السياحية منها والمحددة في هذه التعليمات في إحدى الحالات التالية

1. عدم المحافظة على مستوى الدرجة التي صنفت المنشأة فيها عند منح الإعفاء وتأدية الغرض الذي أنشئت من أجله ، وفقاً لقرار التصنيف الصادر عن وزارة السياحة ولا ينصرف هذا المفهوم على المنشآت السياحية التي يتدنى مستواها المصنفة به إلى مستوى أدنى متمتع بالإعفاء أصلاً وفق أحكام القرار (186) لعام 1985 ويطبق إلغاء الإعفاء بالكامل بصورة خاصة عند هبوط مستوى التصنيف من أحد المستويات المستفيدة أصلاً إلى مستويات غير مستفيدة .

2. لا تستفيد من أي من الإعفاءات والتسهيلات والميزات المنصوص عنها في القرار (186) لعام 1985 ، النشاطات التجارية الناجمة عن استثمار المحلات التجارية الموجودة ضمن الفندق أو المنشأة السياحية وإن كانت تشكل جزءاً منه .

ويقصد بذلك عدم استفادتها من أحكام الاستيراد والتسهيلات المصرفية والإعفاء الضريبي

و . يعفى مستثمرو ومالكو المنشآت المشمولة بأحكام القرار رقم (186) لعام 1985 من الضرائب والرسوم المتوجبة على إجازات الاستيراد الخاصة بالإنشاء والتجهيز .

ز . لا تستفيد إجازات الاستيراد اللازمة لتجديد المنشأة أو تشغيلها من الإعفاء من الضرائب والرسوم المنصوص عنها في الفقرة (و) السابقة .

## الفصل السادس

### أحكام التعامل مع المصرف التجاري السوري

. المادة الثالثة والعشرون :

أ . يسمح بفتح حساب بالقطع الأجنبي لكل منشأة من المنشآت السياحية المشمولة بأحكام القرار رقم (186) لعام 1985 بحيث يسجل في الجانب الدائن منه جميع الأموال الواردة من الخارج من مستثمرين عرب أو أجانب والتي تمثل مساهمتهم في رأس مال المنشأة ويسجل في الجانب المدين منه جميع الأموال المستخدمة لتمويل الاستيراد من مواد وأدوات وتجهيزات وأثاث وسيارات العمل اللازمة لاستثمار كل منشأة من المنشآت المشمولة بأحكام القرار المذكور

ب . مع مراعاة ما ورد في المادتين الثالثة والرابعة من القرار المذكور يسمح بتمويل عمليات الاستيراد الخاصة للمنشآت المشمولة بأحكامه من مواد وأدوات وأثاث وتجهيزات لازمة لاستثمار المنشأة وتشغيلها بحدود (50%) خمسين

بالمائة من القطع الأجنبي المبدل لدى المصرف التجاري السوري والناجح عن عمليات تشغيل كل منشأة ، ويفتح لهذا الغرض لدى المصرف المذكور سجل خاص لكل منشأة من المنشآت المشمولة بأحكام القرار رقم (186) لعام 1985 ج . يفوض مصرف سورية المركزي كل منشأة من المنشآت السياحية المستفيدة من أحكام القرار رقم (186) لعام 1985 ، ولا سيما الفقرة (ب) من المادة السابعة منه بشراء العملات الأجنبية من النزلاء من غير العرب السوريين لحساب المصرف التجاري السوري ، سداداً لقيمة الفواتير استناداً لأحكام الأنظمة النافذة الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ثم تقوم المنشأة بتوريد هذه العملات إلى المصرف التجاري السوري يومياً .

د . تقوم المنشآت السياحية المستفيدة من أحكام القرار (186) لعام 1985 بتزويد المصرف يومياً بجداول مرفقة بالإشعارات ونسخ عن فواتير كل منشأة حيث يقوم المصرف المذكور بتدقيقها وشراء (50%) خمسين بالمائة من قيمة الفواتير بالعملة الأجنبية وبالسعر السياحي وقيد الخمسين بالمائة الباقية في حساب المنشأة المفتوح لدى المصرف بالعملة الأجنبية .

هـ . يقوم المصرف المركزي بالتدقيق اللاحق لعمليات تسديد قيم الفواتير من خلال الإشعارات المرفقة بها بصورة دائمة وبأسلوب دوري .

و . يجري تسديد النفقات بالقطع الأجنبي العائدة للمنشآت السياحية المشمولة بأحكام القرار (186) لعام 1985 من حصيله القطع الأجنبي المتجمع في حساباتها لدى المصارف من إسهامات رأس المال وإيرادات التشغيل ويقصد بالنفقات ، الأعباء المالية المترتبة على المنشآت السياحية والناجمة عن عمليات استثمار وتشغيل المنشآت والمتوجب سداد قيمتها بالقطع الأجنبي بما في ذلك تسديد الالتزامات المترتبة على المنشأة والناجمة عن سداد القروض وفوائدها .

ز . يسمح بفتح حساب بالقطع الأجنبي لكل شركة سياحية قيد التأسيس ينص مشروع عقد تأسيسها على إقامة منشأة أو أكثر من المنشآت المشمولة بأحكام القرار رقم (186) لعام 1985 وتتوي تلقي مساهمات رأسمالية بالقطع الأجنبي من مستثمرين عرباً أو أجانب وذلك بموافقة خطية من قبل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على طلب وزير السياحة .

يستخدم هذا الحساب لإيداع المساهمات الرأسمالية بالقطع الأجنبي والمحولة أصولاً من المساهمين العرب والأجانب في الشركة المعنية وحسب ما هو مبين في الفقرة (أ) أعلاه من هذه المادة .

( أضيفت هذه الفقرة استناداً للتعليمات رقم (14) تاريخ 1987/3/26 )

## الفصل السابع

### مشاريع المجمعات السياحية

. المادة الرابعة والعشرون :

يمكن أن تستفيد مشاريع المجمعات السياحية المتكاملة بكامل أجزائها من الإعفاءات الضريبية والتسهيلات الممنوحة بموجب أحكام القرار (186) لعام 1985 ، شريطة توفر الشرطين التاليين :

أ . أن يكون المشروع بكامل أجزائه قد حصل على التأهيل الفني الأولي .

ب . ألا تقل نسبة تكاليف منشآت المبيت عن (70%) سبعين بالمائة من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية ويقصد بمنشآت المبيت المنشآت من المستويات التي تتمتع بالميزات والإعفاءات المنصوص عليها في القرار (186) لعام 1985 ، وفي حال عدم تحقق هذه النسبة فعلياً عند انتهاء تنفيذ المجمع يصار إلى تجزئته إلى منشآت وتطبق بشأن كل منها أحكام القرار (186) لعام 1985 وأحكام النصوص النافذة ويتم استرداد قيمة فروق المزايا التي منحت للمجمع استناداً لأحكام المادة الحادية عشرة من القرار المذكور .

## الفصل الثامن

### الجهات ذات العلاقة بالتوسط

#### . المادة الخامسة والعشرون :

أ . تتولى إدارة التنمية السياحية مع المديرية المختصة بالوزارة ، كل حسب اختصاصه ، تحديد كميات المواد والتجهيزات والأثاث وعدد سيارات العمل المشار إليها في التعليمات أعلاه ، والمقدمة من صاحب العلاقة أصولاً بموجب جداول رسمية مصدقة من قبل مهندس مشرف ومعتمد للمشروع .

ب . تتوسط وزارة السياحة لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة لتسهيل منح الموافقات أصولاً .

## الفصل التاسع

### أحكام عامة

#### . المادة السادسة والعشرون :

تطبق أحكام هذه التعليمات على المنشآت التالية :

- أ) المنشآت التي يتم تأهيلها تأهيلاً فنياً أولاً بعد تاريخ نفاذ القرار (186) في العام 1985 .
- ب) المنشآت المؤهلة تأهيلاً فنياً أولاً والتي لم توضع في الاستثمار قبل صدور القرار المذكور .
- ج) المنشآت المشتراة بغاية استعمالها من قبل الجهة الشارية لأغراض الاستثمار السياحي سواء كانت منجزة أو نصف منجزة أو قيد الاستثمار ، دون تؤثر عملية شراء المنشأة قيد الاستثمار على تاريخ بدء الاستثمار المعرف في الفقرة أ .
- 3 من المادة الثانية والعشرين من هذه التعليمات .
- د) المنشآت السياحية التي يتم تسوية أوضاعها وفقاً لأحكام القرار رقم /186/ لعام 1985 وقرارات وزارة السياحة الخاصة بتصنيف المنشآت .

#### . المادة السابعة والعشرون :

تبلغ هذه التعليمات لمن يلزم .

دمشق في 12/3/1986 م

وزير السياحة

الدكتور المهندس نورس الدقر

(( نموذج رقم /1/ ))

(( تعهد ))

بعد إطلاعنا على أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /46/ للعام 1966 المعدل بالقانون ذي الرقم /36/ الصادر بتاريخ 1972 /8/23 لا سيما المادتين 7 و 8 منه ، وقرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / 186/ لعام 1985 .  
نصرح بأن جميع المواد ( المستوردة والمدخلة . المطلوب استيرادها وإدخالها من قبلنا تطبيقاً لأحكام المرسوم والقرار المشار إليهما ،وبموجب الفاتورة ( البروفورما ) المرافقة لاستدعائنا المسجل لديكم  
بالرقم /...../ والتاريخ..... / ..... / .....  
لازمة لمشروع ال .....  
الموافق من قبلكم على تسميته ب .....  
والذي نشيده على العقار ذي الرقم /...../ العقارات نوات الأرقام / ..... /  
من منطقة ..... في مدينة /...../ بالمستوى المطلوب (وإنه لا يوجد ما يماثلها  
جودة في الإنتاج المحلي ) وأنها ستستعمل حصراً في ( بناء . تجهيز وتأثيث ) هذا المشروع متحملين المسؤولية  
القانونية الكاملة أمام الدوائر والجهات الرسمية المختصة عن أي سوء استعمال أو نقص أو فقدان لهذه المواد دون مبرر  
قانوني وذلك بعد استلامها وتجهيز المشروع المذكور بها .

أصحاب المشروع

قرار المجلس الأعلى للسياحة

رقم 198

لعام 1987

الخاص بالنظام العمراني للمشاريع والمجمعات والمنشآت السياحية

وشروط إقامتها في الساحل والداخل

( خارج المخططات التنظيمية )



القرار رقم / 198 / لعام 1987

الخاص بالنظام العمراني للمشاريع والمجمعات والمنشآت السياحية  
وشروط إقامتها في الساحل والداخل  
( خارج المخططات التنظيمية )

القرار رقم / 198 /

رئيس مجلس الوزراء ، رئيس المجلس الأعلى للسياحة  
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 41 لسنة 1972  
وعلى قرار المجلس الأعلى للسياحة المتخذ في جلسته رقم / 97 / تاريخ 1987/9/30

يقرر ما يلي :

## الفصل الأول

### تعريف

**المادة 1 -** يقصد بالتعبير التالية في معرض تطبيق هذا القرار المعنى الوارد بجانب كل منها:

المجلس : المجلس الأعلى للسياحة

الوزارة : وزارة السياحة

المنشأة السياحية : أي من المشاريع السياحية الافردية ذات الصفة الاستثمارية التي تؤمن المبيت أو الطعام أو الترفيه والتسلية والرياضة وهي على سبيل المثال لا الحصر ( فندق - موتيل - مطعم - مخيم - مدينة ملاهي - نادي ليلي - سينما سيارات - استراحة على الطرق الدولية ومن الدرجة الأولى ) .

المجمع السياحي : مجموع المنشآت السياحية التي يتم فيها تأمين المبيت والإطعام والترفيه والرياضة والتسويق والخدمات الإدارية وغير ذلك من مستلزمات الخدمة في المجمعات السياحية ولا نقل فيها نسبة تكاليف منشآت الإقامة عن سبعين بالمئة من إجمالي التكاليف الاستثمارية .

القسم الاستثماري : هو الأرض التي تخصص لإقامة مجمع سياحي والغير قابلة للإفراز .

القسم التنظيمي : هو الأرض المتبقية بعد إقامة المجمع السياحي بهدف تنظيمها وتقسيمها وإقامة وحدات مبيت للاصطياف أو الإشتاء عليها ، والقابلة للإفراز .

منسوب الترخيص : هو منسوب الأرض الأفقية الناتجة عن تسوية أرض العقار وفي حال وجود عدة مستويات أو ميل في الأرض يعتبر منسوب الترخيص المنسوب الوسطي للمساحة المبنية .

المساحة الطابقية : مجموع مساحة الأسقف في جميع الطوابق .  
المساحة المبنية : مساحة السقف في الطابق الأرضي .  
الساحل : جميع الأراضي الواقعة على الساحل السوري خارج المخططات التنظيمية المصدقة وضمن عمق ثلاثة آلاف متر من شاطئ البحر باستثناء المناطق المستملكة لصالح الوزارة .  
الشاطئ : هو الحد الذي يصل إليه البحر في المد المرتفع ، والذي تحدده وزارتا النقل والسياحة .  
المشروع : هو مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إقامة منشأة أو منشآت سياحية أو مجعاً .

## الفصل الثاني

### شروط إقامة المجمعات والمنشآت السياحية

**المادة 2 -** يسمح بإقامة مجمع سياحي ذا صفة استثمارية خارج المخططات التنظيمية العامة وعلى الأراضي التي لا تقل مساحتها الإجمالية عن ثلاثين ألف متر مربع وتتألف من عقار واحد أو مجموعة عقارات متلاصقة باستثناء ما يقع منها على الساحل فيكتفي بمساحة إجمالية قدرها خمسة عشر ألف متر مربع ويتم ذلك بموافقة الوزارة وضمن الشروط التالية :

- 1 - أن يقيم المالك على جزء لا تقل مساحته عن 40% أربعين بالمائة من المساحة الإجمالية للأرض مشروعاً سياحياً عبارة عن مجمع سياحي ذا صفة استثمارية.
  - 2 - يسمح بتنظيم الجزء الباقي من الأرض بهدف بناء وحدات مبيت للاصطياف والإشتاء معدة للإفراز .
  - 3 - يلتزم مالك الأرض بتأمين المرافق العامة لكامل القسم التنظيمي وهي الطرق والأرصفة والمجاري والكهرباء والمياه والإنارة العامة ومحطة معالجة المياه المالحة وشبكة الهاتف كما يلتزم بتنفيذ المباني التجارية والخدمية .
  - 4 - يجب أن لا تقل نسبة الاستيعاب في الهكتار ضمن حدود القسم الاستثماري المحددة في الفقرة 1/ السابقة عن خمسين سرير في الهكتار ولا تزيد عن المائة .
  - 5 - أن لا تزيد عدد وحدات المبيت في القسم التنظيمي عن خمس وعشرين وحدة مبيت لكل هكتار تحسب كل وحدة أربعة أسرة .
  - 6 - أن يخصص نسبة ثلث مساحة القسم التنظيمي للطرق والساحات والحدائق والمشيدات العامة وأن يتم التنازل عنها مجاناً للأمالك العامة والجهات العامة المختصة .
  - 7 - أن لا تزيد المساحة المبنية في القسم التنظيمي عن نسبة خمس عشرة بالمائة من صافي مساحة هذا القسم .
  - 8 - تحدد نسبة المساحة الطابقية إلى صافي مساحة القسم التنظيمي بنسبة واحد إلى أربعة 25% .
  - 9 - تحدد وجائب الرجوع عن الحدود الخارجية لأرض المشروع بعشرة أمتار .
- المادة 3 -** يسمح بإقامة المنشآت السياحية ذات الصفة الاستثمارية على أراضي لا تقل مساحتها الإجمالية عن ألف متر مربع ، ويتم ذلك بموافقة الوزارة وضمن الشروط الواردة في المادة الرابعة والخامسة من هذا القرار .

## الفصل الثالث

### الشروط الواجب توفرها في موقع المنشأة

**المادة 4 -** تحدد الشروط الواجب توفرها في موقع المنشأة السياحية بما يلي :

أ - أن لا يكون موقع المنشأة ضمن حدود :

1 - حرم المطارات والموانئ .

2 - حرم المواقع العسكرية .

3 - مسافة الحماية من المنشآت المسببة للتلوث والمحددة من قبل الجهة المعنية بذلك .

4 - منطقة منع بناء لأية جهة كانت .

ب - أن تؤخذ موافقة الجهات المختصة في الدولة على موقع المنشأة في الحالات التي تقع فيها المنشأة ضمن حدود :

1 - حرم الينابيع والبحيرات الطبيعية والاصطناعية .

2 - مسافة الحماية للطرق بجميع درجاتها

3 - مسافة الحماية والحرم للمناطق والمواقع الأثرية .

ج - 1 - تأمين ربط المنشأة مع شبكة الطرق المعتمدة .

2 - تأمين المصدر المائي بصورة كافية لاستعمالات الشرب وسقاية الأشجار والمناطق الخضراء .

3 - تأمين معالجة المياه المالحة بصورة مناسبة منعاً للتلوث .

## الفصل الرابع

### منهاج الوجائب العمرانية المفروضة على المنشآت والمجمعات السياحية

**المادة 5 -** يحدد منهاج الوجائب العمرانية المفروضة على المنشآت السياحية المشادة على القسم الاستثماري والمنشآت السياحية المحددة بالمادة الثالثة كما يلي :

- 1 - الحد الأدنى لوجائب الرجوع عن الجوار خمسة أمتار وعن حدود الأملاك العامة عشرة أمتار .
  - 2 - أن لا تزيد المساحة المبنية في القسم الاستثماري عن 15% من مساحته .
  - 3 - تحدد نسبة المساحة الطابقية إلى مساحة القسم الاستثماري بنسبة 40% أربعين بالمائة .
  - 4 - يحدد الارتفاع الأعظمي للبناء بـ /15/ متر خمسة عشر متراً من منسوب الترخيص على أن لا يزيد عن أربعة طوابق .
  - 5 - يسمح بالمنشآت السياحية من الدرجتين الدولية والممتازة بارتفاع أعظمي قدره /25/ خمسة وعشرون متراً عن منسوب الترخيص على أن لا يزيد عن سبعة طوابق .
  - 6 - يسمح ببناء قبو على كامل مساحة القسم المبنى ولا تدخل في حساب المساحات الطابقية المساحات المخصصة للمستودعات والتجهيزات الفنية والمطابخ ومواقف السيارات .
  - 7 - يفرض بناء السطح الأخير بشكل مائل ويحد أدنى للميل قدره عشرين بالمائة على أن لا يؤدي ذلك إلى زيادة في عدد الطوابق ويقاس الارتفاع المحدد في الفقرات السابقة من منسوب الترخيص إلى منتصف السطح المائل .
  - 8 - تأمين مواقف للسيارات على أن لا تقل عن 10% من كامل مساحة المشروع .
- المادة 6 -** يحدد منهاج الوجائب العمرانية المفروضة على القسم التنظيمي كما يلي :
- للمالك اختيار أحد الأسلوبين التاليين :

أ - تقسيم القسم التنظيمي إلى مقاسم يعد كل منها لبناء وحدات مبيت منفصلة ضمن الشروط التالية :

- 1 - أن يخصص نسبة 2% من إجمالي مساحة القسم التنظيمي للمباني التجارية والخدمية وأن لا تزيد المساحة المبنية فيه على 50% خمسين بالمائة وعلى طابق واحد بارتفاع أعظمي أربعة أمتار ونصف .
- 2 - أن لا تقل مساحة المقسم الواحد عن أربعمائة متر مربع .
- 3 - يفرض على كل مقسم ترك وجائب أمامية وخلفية وجانبية لا تقل كل منها عن أربعة أمتار عن حدود الجوار وخمسة أمتار عن حدود الأملاك العامة باستثناء المقسم التجاري .
- 4 - تحدد المساحة المبنية على كل مقسم بما لا يزيد على خمسة عشر بالمائة من مساحته
- 5 - تحدد المساحة الطابقية إلى مساحة المقسم بنسبة واحد إلى أربعة 25% .
- 6 - يحدد الارتفاع الاعظمي للبناء بسبعة أمتار ونصف عن منسوب الترخيص على أن لا يزيد عن طابقين .

- 7 - يفرض بناء السطح الأخير بشكل مائل بميل لا يقل عن عشرين بالمائة على أن لا يؤدي ذلك إلى زيادة في عدد الطوابق ويقاس الارتفاع المحدد في الفقرة السابقة من منسوب الترخيص إلى منتصف ارتفاع السطح المائل .
- ب - بناء القسم التنظيمي على شكل تجمع أو تجمعات طابقية متصلة معدة للسكن ضمن الشروط التالية :
- 1 - يخصص 4% من المساحة الطابقية المسموح ببنائها لأغراض التجارة والخدمات .
  - 2 - أن لا يتجاوز الارتفاع الأعظمي للبناء عشرة أمتار ونصف المتر عن منسوب الترخيص ولا يزيد على ثلاثة طوابق .
  - 3 - يضاف متر واحد لهذا الارتفاع في حال توظيف أجزاء من الطابق الأرضي توظيفاً تجارياً .
  - 4 - يفرض بناء السطح الأخير كما ورد في الفقرة السابقة من المادة الخامسة .

## الفصل الخامس

### الشروط الخاصة المفروضة على المشاريع المقامة على الساحل

- المادة 7 -** بالإضافة إلى ما نصت عليه المواد السابقة تفرض على المشاريع المقامة على الساحل الشروط التالية :
- آ - يمنع إقامة أي بناء ضمن حدود الأملاك العامة البحرية وضمن مسافة / 150 / متر عن حدود الشاطئ للشواطئ الرملية وشواطئ الزلط باستثناء ما يلي :
- 1 - المنشآت العائدة للمرفأئ ونوادي اليخوت والغطس والتزلج المائي .
  - 2 - مراكز خدمات الشاطئ ( مظلات - أدواش - ملاعب ) على أن لا تقل المسافة بينها وبين الشاطئ عن خمسين متراً .
  - ب - لا يسري شرط المسافة المبين في الفقرة السابقة بالنسبة للشواطئ الصخرية .
  - ج - تحدد ارتفاعات الأبنية من أي نوع كانت كما يلي :
- 1 - طابق واحد بارتفاع أربعة أمتار للأبنية الواقعة ضمن مسافة تقل عن مئتين وخمسين متراً عن حدود الشاطئ .
  - 2 - طابقين بارتفاع سبعة أمتار ونصف المتر للأبنية الواقعة على بعد يزيد عن / 25 / متراً ولا يزيد عن / 350 / متراً عن حدود الشاطئ .
  - 3 - ثلاثة طوابق بارتفاع أعظمي عشرة أمتار ونصف المتر للأبنية التي يزيد بعدها عن / 350 / متراً عن حدود الشاطئ .
  - 4 - يزداد ارتفاع الطابق الأرضي حتى أربعة أمتار ونصف المتر / 4.5 / في حال كونه مخصصاً للتجارة .
  - 5 - تخضع المنشآت السياحية ذات الصفة الاستثمارية التي يزيد بعدها عن / 350 / متراً عن الشاطئ من حيث الارتفاع للشروط المنصوص عنها في المادة الخامسة من هذا القرار .

## الفصل السادس

### إجراءات طلب إقامة مشاريع سياحية والترخيص لها

- المادة 8 -** آ - لكل مالك أرض صالحة للاستفادة من أحكام هذا القرار ولديه الرغبة بتحقيق الغاية المحددة منه أن يتقدم بطلب إلى الوزارة مرفقاً بالوثائق والمستندات والمخططات التالية:
- 1- وثيقة تثبت ملكية صاحب الطلب للعقار.
  - 2- مخطط موقع بمقياس ( 1/25000 ) أو ( 1/10000 ) أو

( 1/5000 ) أو ( 1/2000 ) حسب المتوفر مبين عليه حدود العقار وعلاقته مع الجوار ( ربط طرقي - منشآت مجاورة 0000 الخ ) .

3- مخطط جغرافي ( طبوغرافي ) بمقياس ( 1/1000 ) أو

( 1/2000 ) ومخطط عقاري بالمقياس المتوفر وبيان استعمال العقار الحالي ( شجر - زراعي ) .

4- مخطط تنظيمي أولي بمقياس ( 1/1000 ) يبين توزيع الكتل واستعمالاتها وكافة التفاصيل اللازمة لتوضيح الفكرة ( مقاطع في الأرض الشديدة الميول ) .

5- برنامج زمني يعين مراحل تنفيذ المشروع .

6- تعهد من صاحب المشروع باستثمار المنشأة أو المنشآت السياحية الاستثمارية لفترة زمنية لا تقل عن خمسة عشر عاماً من تاريخ بدء الاستثمار الفعلي للمنشأة وفق الغاية التي أنشئت من أجلها تحت طائلة إغلاق وختم المكان في حال تغير صفة الاستعمال وتمنع تسوية مخالفة تغيير الاستعمال من أية جهة كانت .

7- تعهد من صاحب المنشأة بتأمين كافة المرافق والخدمات اللازمة للمنشأة على نفقته الخاصة دون مطالبة الجهة المرخصة بذلك .

8- يتعهد صاحب المشروع بعدم إفراز الجزء المخصص للمشروع السياحي الاستثماري ويكلف بتقديم وثيقة تشعر بوضع إشارة بذلك على صحيفة العقار قبل منحه الترخيص كما يتعهد بعدم نقل ملكيته إلا لغاية استثماره لنفس الغاية المرخص لأجلها وبعد موافقة الوزارة وتوضع إشارة بذلك على صحيفة العقار ، أما في المناطق غير المحددة وغير المحررة فيقدم تعهد من صاحب المنشأة بذلك وفي حال المخالفة يلغى الترخيص ويغلق ويختم المكان لحين إزالة المخالفة وتمنع تسوية المخالفة من أية جهة كانت .

ب- إجراءات الترخيص : تتم الموافقة والترخيص لإقامة المنشآت السياحية والمجمعات السياحية وفق الإجراءات التالية :

1. يقدم الطلب مرفقاً بإضبارة تحتوي على كافة الوثائق المطلوبة السابقة آنفاً إلى مديرية أو دائرة أو شعبة السياحة في المحافظة .

2. تشكل في كل محافظة لجنة دائمة لدراسة الطلبات وفق ما يلي :

- عضو المكتب التنفيذي المختص رئيساً

- مدير السياحة في المحافظة أو من تكلفه الوزارة بتمثيلها عضواً ومقرراً

- مدير الخدمات الفنية في المحافظة أو ممثل عن المديرية من المهندسين المختصين بتخطيط المدن ممن تتوافر لديهم الخبرة اللازمة عضواً

- مدير الشؤون الفنية في محافظة دمشق أو في مراكز المحافظات بالنسبة للمشاريع التي تقع ضمن حدودها الإدارية عضواً

- مهندس خبير في تخطيط المدن أو العمارة من العاملين لدى القطاع العام يسمى من قبل المحافظ عضواً .

3. تدقق اللجنة في الأوراق والوثائق والبيانات المقدمة من طالب الترخيص وتدرس بالتحديد إمكانية إقامة المشروع على الموقع المقترح و ترفع تقريرها إلى المحافظ مشفوعاً بملاحظاتها و مقترحاتها و ذلك خلال مدة /30/ ثلاثون يوماً من تاريخ إيداع الطلب في ديوان مديرية أو دائرة أو شعبة السياحة في المحافظة
4. يرفع المحافظ تقرير اللجنة مشفوعاً برأيه إلى الوزارة التي تبت بطلبات الترخيص وفقاً لإحكام هذا القرار و ذلك خلال مدة شهرين من تاريخ ورود تقرير اللجنة إلى الوزارة
5. بعد الترخيص للمنشأة السياحية من قبل الوزارة تحال الإضبارة إلى محافظة دمشق أو مجلس المدينة أو البلدة أو الوحدة الإدارية ذات العلاقة بالنسبة للمنشآت الواقعة ضمن حدودها الإدارية و إلى المكتب التنفيذي للمحافظة بالنسبة للمنشآت الواقعة خارج الحدود الإدارية للوحدات الإدارية لمنح الترخيص بالبناء و ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الإضبارة
- المادة 9 - تصديق المخططات :**

- أ - تعتبر الوزارة الجهة المختصة المشرفة على تدقيق وتصديق المخططات التطبيقية والتفصيلية لأراضي المشاريع المنصوص عنها في هذا القرار وكذلك المخططات المعمارية والتنفيذية لمبانيه وتصديق هذه المخططات بقرار من وزير السياحة دون الرجوع إلى أية جهة أخرى وتكون بعد تصديقه نافذة ومقبولة لإنجاز المعاملات الرسمية بما في ذلك معاملة الحصول على إجازة البناء من وحدات الإدارة المحلية ومعاملة التسجيل في السجل العقاري .
- ب - يتم تصديق المخططات على مرحلتين :
- المرحلة الأولى : وتشمل المخطط التنظيمي الأولي لكامل المشروع والمخطط التنظيمي التفصيلي والمخططات المعمارية والتنفيذية للقسم الاستثماري أو المنشأة السياحية .
- المرحلة الثانية : تشمل المخططات التنظيمية التفصيلية للقسم التنظيمي والمخططات المعمارية والتنفيذية لوحدات المبيت .
- ج - لا تصدق مخططات المرحلة الثانية أو أي جزء منها إلا بعد تنفيذ كامل أعمال الهيكل للمرحلة الأولى .
- د - لا يجوز تسجيل التقسيم في السجل العقاري للمشروع إلا بعد تصديق المرحلة الثانية بموجب كتاب يصدر عن الوزارة .

## الفصل السابع

### أحكام واشتراطات عامة

#### المادة 10 -

- أ - يسمح للجمعيات التعاونية السياحية الخاضعة لإشراف الوزارة بتنفيذ المشاريع المنصوص عليها في هذا القرار ، وتمليك وحدات المبيت لأعضائها على أن تبقى المنشأة السياحية الاستثمارية والمباني التجارية الواقعة خارج المنشآت الاستثمارية بملكية الجمعية التي تتولى أيضاً تقديم الخدمات العامة من صيانة وإدارة لكامل المشروع .



ب - يعتبر مالك وحدة المبيت ملزماً حكماً بعضوية الجمعية وتنتهي عضويته فيها بزوال ملكيته .

## المادة 11 -

آ - تعتبر نفقات المرافق العامة التي تصيب كل وحدة مبيت في القسم التنظيمي ديناً لوزارة السياحة على مالك الأرض وتوضع بذلك إشارة رهن على صحيفة كل مقسم في السجل العقاري وترقن بناء على كتاب من وزارة السياحة بعد تأمين سائر المرافق العامة ويعفى وضع الإشارة وترقيتها من أي رسم .

ب - يتوجب على صاحب المشروع المباشرة بتنفيذ المرافق العامة خلال ستة أشهر من تاريخ تصديق المخططات التنظيمية من قبل الوزارة ويلتزم بإنجاز تنفيذ هذه المرافق خلال سنتين .

المادة 12 - عند عدم وجود جهة عامة أو شركة أو جمعية تعاونية سياحية تقوم بأعمال الصيانة وإدارة المشروع وتقديم الخدمات العامة المشتركة وفق نظام توافق عليه الوزارة قبل تصديق المخططات التنظيمية للمشروع يعتبر مالكو وحدات المبيت أعضاء في جمعية تعاونية خدمية مشكلة حكماً لهذه الغاية عند تصديق المشروع تعمل وفقاً لنظام داخلي موحد يصدره وزير السياحة .

## الفصل الثامن

### أحكام ختامية

- المادة 13 -** تحدد حدود كل من الشاطئ والأماكن العامة البحرية الواقعة على الساحل بموجب مخططات تنظيم بالمشاركة بين كل من وزارة السياحة ووزارة النقل في حال عدم توفرها
- المادة 14 -** تستفيد المشاريع المنصوص عنها في هذا القرار من أحكام الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة بقرار المجلس رقم /186/ لعام 1985 باستثناء وحدات المبيت المحدث والمعدة للإفراز وفق أحكام هذا القرار .
- المادة 15 -** يلغى قرار المجلس رقم /43/ لعام 1974 وقراره رقم /63/ لعام 1975 وقراره رقم 173/ب لعام 1982 .
- المادة 16 -** تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القرار أينما وردت .
- المادة 17 -** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 1408/2/7 هـ الموافق لـ 1987/9/30 م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

الدكتور عبد الرؤوف الكسم